

## الأوامر والقرارات

### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

أمر عدد 2708 لسنة 2002 مؤرخ في 22 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، كما نقح بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2024 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 1601 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لمدير عام مساعد وكاتب عام ومدير مركزي ومدير مساعد وكاهية مدير ورئيس مصلحة أول ورئيس مصلحة وكاهية رئيس مصلحة ورئيس قسم بمقرر صادر من الرئيس المدير العام مؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن وباقتراح من الرئيس المباشر عند توفر الشروط التالية :

أ - يجب أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

ب - يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

| الخطط الوظيفية   | الشروط الدنيا  |
|------------------|--|
| رئيس قسم         | يجب أن يكون المترشح :<br>- مترسما بالصندوق.<br>- وله أقدمية أربع سنوات على الأقل بالصف 5.  |
| كاهية رئيس مصلحة | يجب أن يكون المترشح :<br>- إما قد شغل خطة رئيس قسم لمدة أربع سنوات على الأقل.<br>- أو له أقدمية أربع سنوات على الأقل بالصف 6.<br>- أو له أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بالصف 7.  |
| رئيس مصلحة       | يجب أن يكون المترشح :<br>- إما قد شغل خطة كاهية رئيس مصلحة لمدة أربع سنوات على الأقل.<br>- أو له أقدمية أربع سنوات على الأقل بالصف 7.<br>- أو له أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بالصف 8.<br>ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمته الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 6 أو 7. |
| رئيس مصلحة أول   | يجب أن يكون المترشح :<br>- قد شغل خطة رئيس مصلحة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.<br>ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمته الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 6 أو 7.   |

| الخطط الوظيفية             | الشروط الدنيا  |
|----------------------------|--|
| كاهية مدير                 | يجب أن يكون المترشح :<br>- إما له أقدمية أربع سنوات على الأقل بالصف 8.<br>- أو قد شغل خطة رئيس مصلحة أول لمدة سنتين على الأقل.<br>ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمته الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 7 أو 8.  |
| مدير مساعد                 | يجب أن يكون المترشح :<br>- قد شغل خطة كاهية مدير لمدة سنتين على الأقل.<br>ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمته الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 7 أو 8.  |
| مدير                       | يجب أن يكون المترشح :<br>- إما منتشيا إلى الصف 8 وقد شغل خطة مدير مساعد لمدة ثلاث سنوات على الأقل.<br>- أو منتشيا إلى الصف 7 وقد شغل خطة مدير مساعد لمدة أربع سنوات على الأقل.<br>ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمته الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 7 أو 8.                          |
| مدير مركزي                 | يجب أن يكون المترشح قد شغل خطة مدير لمدة سنتين على الأقل.<br>ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمته الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 7 أو 8.   |
| مدير عام مساعد أو كاتب عام | يجب أن يكون المترشح قد شغل خطة مدير مركزي لمدة سنتين على الأقل.<br>ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمته الإدارة أو صادقت عليها للارتقاء إلى الصنفين 7 أو 8.<br>وتتم تسمية المدير العام المساعد والكاتب العام باقتراح من الرئيس المدير العام وبعد موافقة سلطة الإشراف طبقا للترتيب الجاري بها العمل. |

الفصل 2 - يقع الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمقرر صادر عن الرئيس المدير العام للصندوق مؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن باقتراح معلل من الرئيس المباشر وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية للوعن المعني بالأمر.

على أن إنهاء وظائف المدير العام المساعد والكاتب العام يتم باقتراح من الرئيس المدير العام وبعد موافقة سلطة الإشراف طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 . تنتفع الإطارات المدعوة لنيابة خطط وظيفية بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطوة موضوع النيابة.

الفصل 10 . ينجر عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية في كل الحالات الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

الفصل 11 . يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 12 . الوزير الأول ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

الفصل 3 . يخضع الأعوان العموميون الملحقون أو المدمجون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 . تؤخذ فترة التربص بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية المطلوبة لإسناد الخطوة الوظيفية.

الفصل 5 . لا تؤخذ فترات نيابة الخطط الوظيفية بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية اللازمة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 6 . يتمتع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطوة الوظيفية التي يشغلونها وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

وينتفع الأعوان المكلفون بخطوة مدير عام مساعد وخطوة كاتب عام وخطوة مدير مركزي وخطوة مدير بالامتيازات التالية وذلك بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام :

مدير عام مساعد وكاتب عام :

- سيارة وظيفية وحصص وقود تساوي أربع مائة لتر في الشهر وفي هذه الحالة يتم تعليق إسناد المنحة الكيلومترية.

مدير مركزي :

- سيارة وظيفية وحصص وقود تساوي ثلاثمائة لتر في الشهر وفي هذه الحالة يتم تعليق إسناد المنحة الكيلومترية،

- أو بحصص وقود تساوي ثلاثمائة لتر في الشهر مع الاحتفاظ بالمنحة الكيلومترية.

مدير :

- سيارة وظيفية وحصص وقود تساوي مائتي لتر في الشهر وفي هذه الحالة يقع تعليق إسناد المنحة الكيلومترية،

- أو بحصص وقود تساوي مائتي لتر في الشهر مع الاحتفاظ بالمنحة الكيلومترية.

كما ينتفع الأعوان المكلفون بتسيير مركز جهوي أو محلي بحصص وقود تساوي مائتي لتر في الشهر مع الاحتفاظ بالمنحة الكيلومترية.

الفصل 7 . ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أنه يمكن للمعني بالأمر الاحتفاظ بالمنح والامتيازات المذكورة أعلاه لمدة سنة ما لم يتم تكليفه بخطوة أخرى شريطة :

- ألا يكون الإعفاء من الخطوة الوظيفية منجرا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل الخطأ الفادح،

- أن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطوة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 8 . تسند نيابة الخطط الوظيفية الأنفة الذكر إلى الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مع التخفيض بسنة في شروط الأقدمية في الصنف والخطوة الوظيفية والأقدمية بالصندوق.

ويقع إسناد نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام مؤثر عليه من طرف وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن.